

فتح المعين بشح قرة العين

ولا لمن وطء في ملك يمين أو نكاح فاسد ثم زنى وأخر وجوبا رجم كقود لوضع حمل وفطام لا لمرض يرجى بروه منه وحر وبرد مفرطين نعم يؤخر الجلد لهما ولمرض يرجى بروه منه أو لكونه حاملا لأن القصد الردع لا القتل ويثبت الزنا بإقرار حقيقي مفصل نظير ما في الشهادة ولو بإشارة أخرين إن فهمها كل أحد ولو مرة ولا يشترط تكرره أربعا خلافا لأبي حنيفة وبينه فصلت بذكر المزني بها وكيفية الإدخال ومكانه ووقته كشاهد أنه أدخل حشنته في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا ولو أقر بالزنا